



دور أعوان قمع الغش في مكافحة الغش في المواد الغذائية - آلية لحماية المستهلك The role of anti-fraud officers in combating food fraud, as a mechanism for consumer protection

سي يوسف / كجارزمية حورية¹

جامعة مولود معمري، تيزي وزو (15000) - الجزائر

siyoucefzahia@yahoo.fr

تاريخ القبول للنشر: 2026-07-11

تاريخ الاستلام: 2026-06-11

ملخص:

يعد الغش ظاهرة معروفة قديما، اتسعت دائرتها في الآونة الأخيرة لظهور تقنيات تكنولوجية متطورة سهّلت على المخالفين اعتمادها قصد الغش والتحايل على المستهلك. فظاهرة الغش طالت مختلف المنتجات، وخصوصا المواد الغذائية باعتبارها المجال الخصب لمختلف عمليات التحايل وخداع المستهلك، مما دفع المشرع إلى وضع أجهزة رقابية تسهر على ضمان السلامة الجسدية والصحية للمستهلك وحماية مصالحه الاقتصادية. ومن بين الأجهزة التي سخرت لمكافحة هذه الظاهرة، أعوان قمع الغش. الكلمات المفتاحية: حماية، المستهلك، المواد الغذائية، الغش، أعوان قمع الغش.

Abstract:

Fraud is a long-standing phenomenon that has recently grown in scale with the emergence of advanced technologies, which fraudsters can use to deceive and swindle consumers. It affects a range of products, particularly foodstuffs, which are considered fertile ground for various forms of consumer deception and fraud. In response to this situation, the Algerian legislature has put in place control mechanisms to ensure the physical and health safety of consumers and to protect their economic interests. Among the bodies deployed to combat this phenomenon is the Fraud Enforcement Service

Keywords: Consumer, protection, Food products, Fraud, Fraud enforcement officers

¹ سي يوسف / كجارزمية حورية

مقدمة

نظرا للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العالم وتبنيّ الجزائر لسياسة الانفتاح الاقتصادي على الأسواق الخارجية، منح للمتدخلين فرصة سانحة للإنتاج الوفير والاستيراد. وهو ما جعل الأسواق الجزائرية تعجّ بمختلف المنتجات المتنوعة. فرغم ما حققته هذه الأخيرة من رفاهية للمستهلك، أي بتعبير آخر مكنته من الحصول على إشباع مختلف حاجياته، وأنّه غالبا، ما تفتقر هذه المنتجات إلى المطابقة وخاصة بالنسبة للمواد الغذائية المغشوشة، سواء في مرحلة الإنتاج أو التوزيع وحتى في مرحلة النقل. مع العلم أن ظاهرة الغش معروفة قديما كانت تتم بمختلف الطرق البسيطة، إلا أنها اتّسعت في الآونة الأخيرة لبروز السمة المادية في نفوس التجار ولظهور تقنيات تكنولوجية سهّلت على المخالفين اعتمادها قصد الغش والتحايل على المستهلك دون أن يتفطن هذا الأخير إلى ذلك، وبطبيعة الحال في النهاية يكون هو المتضرر، لوصفه طرفا ضعيفا يتعامل مع هؤلاء المتدخلين للحصول على سلع وخدمات تكون ضرورية إما لتحقيق أغراضه الشخصية أو العائلية وحتى المهنية. وما تجدر ملاحظته أن ظاهرة الغش طالت مختلف المنتجات، وخصوصا المواد الغذائية باعتبارها المجال الخصب لمختلف عمليات التحايل وخداع المستهلك.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للغش في المواد الغذائية، مكتفيا بالنص على الأفعال التي تؤدي إلى الغش وذلك في المادة 70 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ق03-09، عدد15، 2009) واعتبرها مخالفة معاقب عليها. يمكن إيراد تعريف الغش في المادة الغذائية، بأنه تعديل مكوناتها العادية، أي إعداد منتج غير مطابق فاسد من حيث مكوناته عن طريق الإضافة، أو الإنقاص، أو التحريف أو تعديل تواريخ صلاحية المواد الغذائية أو نهاية استعمالها. إذ غالبا ما يتم تشويه الأرقام أو تغطيتها أو إلصاق تواريخ أخرى مزيفة. إلا أنه من جانب آخر لم يغفل تعريف المادة الغذائية، لكونها وثيقة الصلة بصحة المستهلك، إذ جاء في المادة 2/3 من قانون 03-09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، بما يلي: (كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان والحيوان، بما في ذلك



المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها...). وهو تقريبا نفس التعريف الوارد في المادة 3/2 من مرسوم تنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وجمع الغش المعدل والمتمم (مرسوم تنفيذي 39-90، عدد 05، 1990).

إن ظاهرة الغش في المواد الغذائية أصبحت تشكل خطرا كبيرا على صحة المستهلك، لسعي المتدخلين إلى تحقيق الربح عن طريق التعامل بالمواد الغذائية المغشوشة دون مراعاة سلامتها، مما دفع المشرع إلى وضع آليات رقابية تسهر على ضمان السلامة الجسدية والصحية للمستهلك وحماية مصالحه الاقتصادية التي لا تكون مضمونة إلا بمكافحة ظاهرة الغش التي تنخر المجتمع لأنها لا ترتب أثارا سلبية فقط على صحة المستهلك، بل على المجتمع بأسره. ومن بين الأجهزة التي سخرها المشرع لمكافحتها، هي أعوان قمع الغش بالإضافة إلى الأجهزة الأخرى-التي تخرج من نطاق دراستنا هذه-والمذكورة في المادة 25 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وجمع الغش، سالف الذكر. وتظهر أهمية الرقابة في تكريس النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات هؤلاء الأعوان. ولذا فالتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال: كيف يتجسد دور هؤلاء الأعوان في حماية صحة المستهلك في مواجهة ظاهرة

الغش في المواد الغذائية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم البحث إلى نقطتين : دور أعوان قمع الغش في القيام بالإجراءات الرقابية لمكافحة الغش في المواد الغذائية ودور أعوان قمع الغش في اتخاذ التدابير التحفظية لمكافحة الغش في المواد الغذائية. متبعين في هذه الدراسة، المنهج الوصفي من خلال إدراج بعض التعاريف كلما تطلبت الدراسة ذلك وتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للصلاحيات المخولة للأعوان للتصدي لظاهرة الغش في المواد الغذائية ومكافحتها.

1. دور أعوان قمع الغش في القيام بالإجراءات الرقابية لمكافحة الغش في المواد

الغذائية

لم يعرف المشرع الجزائري أعوان قمع الغش، وإنما اكتفى بذكرهم وتحديد مهامهم وصلاحياتهم بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وجمع الغش، سالف الذكر.

لذا يمكن تعريف جهاز أعوان قمع الغش، بأنه طاقم بشري تابع لوزارة التجارة وترقية الصادرات مكلفين بالرقابة والسهر على ضمان أمن وصحة المستهلك. فهم يتمتعون بسلطة الضبط الإداري والمتمثلة في اتخاذ تدابير رقابية وقائية لمعينة المخالفات المذكورة في قانون حماية المستهلك، كالغش في المادة الغذائية والإخلال بسلامتها ونظافتها و ينجم عنه خداع المستهلك، وهذه التدابير الرقابية هي فحص الوثائق والدخول إلى الأماكن المهنية كالإنتاج والتحويل والتخزين وتحرير المحاضر عند ثبوت المخالفات. أما بالنسبة لكيفية ممارسة الأعوان لهذه التدابير الرقابية فهي تتمثل في المعاينة المباشرة واقتطاع العينات أي المعاينة غير المباشرة.

1-1: التدابير الرقابية الوقائية

خول المشرع لأعوان قمع الغش صلاحية القيام بالإجراءات الرقابية، والمتمثلة في الدخول إلى الأماكن المهنية، فحص الوثائق وسماع المتدخلين المعنيين، ثم تحرير محاضر عن كل إجراء رقابي يتم اتّخاذه وفق ذلك.

1-1-1: الدخول إلى الأماكن المهنية

أناط المشرع أعوان قمع الغش صلاحية الدخول إلى الأماكن المهنية بموجب المادتين: 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وجمع الغش و34 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر. فلهم الحق في الدخول إلى أماكن إنتاج المادة الغذائية والتخزين والتحويل والتوضيب والمكاتب والمحلات التجارية والتي اشترط فيها المشرع ضرورة توافرها على ضوابط النظافة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري (مرسوم 17-140، 2017)، كأن تكون هذه الأماكن مصممة بطريقة تمنع دخول الحشرات وأن تكون أغلفة أرضيتها وأسطح الجدران مصانة جيدا وسهلة التنظيف وكذا نظافة العمال الذين هم في اتصال مباشر مع المواد الغذائية.



وهذا فضلا عن الرقابة التي يمارسها هؤلاء الأعوان أثناء صناعة المادة الغذائية والتي يجب على المتدخل أن يراعي فيها جميع الخصائص التقنية في الإنتاج و التقيد فيها بنسبة المضافات وعدم تجاوز النسب المحددة من الملوثات. كما لهم صلاحية الدخول إلى هذه الأماكن ليلا أو نهارا بما في ذلك أيام العطل باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. وقد يمارس أعوان قمع الغش هذه الرقابة حتى في مرحلة نقل المنتوجات، وفقا لعدة ضوابط مذكورة من المادة 34 إلى 38 منه من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

1-1-2: فحص الوثائق والاستماع للمتدخلين

تجسيدا لدور الرقابة، خول المشرع لأعوان قمع الغش صلاحية فحص كل الوثائق أيّا كانت وثيقة تقنية، مالية أو إدارية أو محاسبية أو مغناطيسية. وعلى المتدخل عدم الاعتراض على ذلك أو الاحتجاج في مواجهته بالسرّ المهني سواء كانت هذه الوثائق متواجدة عنده أو لدى الغير. وقد تتم أيضا هذه العملية حتى على مستوى الحدود البرية، الجوية أو البحرية. إذ لأعوان قمع الغش صلاحية فحص جميع وثائق المستورد من سجل تجاري، ووصل الشحن الجوي أو البحري أو البري، ورخصة الاستيراد، والفواتير من قبل المورد في عمليات بيع أو تأدية خدمة التي تتم بالطرق الإلكترونية، بالإضافة إلى الإشهاد بالمطابقة الواجب الحصول عليه من بلد المنشأ. ولعل الغاية من ذلك هو رغبة المشرع في عدم طرح منتج مستورد في السوق الوطنية وهو غير مطابق في بلد المنشأ بهدف تجسيد أمن المنتج وبطبيعة الحال أمن المستهلك والمذكورة في المادة 1/12 من مرسوم تنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات (مرسوم 12-203، 2012)، ومفاد ذلك أن لا توضع المنتوجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن، في السوق الوطنية. كما يحق لأعوان قمع الغش طلب إظهار الوثائق التي يتبين أنها ذات أهمية في أيّ يد كانت سواء في حوزة المتدخل أو الغير أو في حيازة الإدارة، وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 33 قانون رقم 09-03 سالف الذكر. وفي هذا السياق وفضلا عن فحص الوثائق والمستندات، يحق لأعوان قمع الغش الاستماع إلى الأشخاص المسؤولين للإدلاء بما لديها

من تفسيرات بخصوص المخالفات التي تم الكشف عنها (زهية سي يوسف، 2006، ص173)، وأحيانا يمكنهم مطالبة أي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل أن يساعدهم في تحرياتهم (مرسوم 90-39، عدد1990، 05).

3-1-1: تحرير محاضر المخالفات

أن لأعوان قمع الغش وفقا للمادة 31 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر، صلاحية القيام بتحرير محاضر عقب كل عملية رقابية منجزة مع تبيان الوقائع والمخالفات والعقوبات المتعلقة بها، وأن تتضمن هذه المحاضر تواريخ وأماكن إجراء الرقابة، كما يجب أن تشمل على بيانات أخرى، مثل هوية وصفة العون القائم بالرقابة وهوية المتدخل المرتكب للمخالفة وعنوانه . وعلى الأطراف أي العون الرقابي والمتدخل التوقيع عليها، وإذا رفض هذا الأخير ذلك، على العون الإشارة إلى ذلك في المحضر. كما يمكن أن ترفق هذه المحاضر بأية وثيقة أو مستند إثبات، وتكون لها حجية قانونية بسيطة، وبالتالي جعلها مصدر موثوق به إلى حين إثبات العكس (كهينة قونان، 2021، ص271). وعلاوة على ذلك، تسجل تلك المحاضر في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

2-1: كيفية ممارسة الأعوان للصلاحيات الرقابية

للتحقق من مختلف المخالفات -ومنها الغش التجاري- التي قد يرتكبها المتدخل والتي ينجم عنها المساس بمصلحة وأمن المستهلك، خول المشرع أعوان قمع الغش سلطة معاينة المنتوجات الغذائية والتأكد من مطابقتها إما عن طريق المعاينة المباشرة أو المعاينة غير المباشرة أي اللجوء إلى اقتطاع العينات.

1-2-1: المعاينة المباشرة

من بين طرق الرقابة التي يمكن لأعوان قمع الغش القيام بها، هي المعاينة المباشرة. لكن يتوجب عليهم عند الدخول إلى محلات البيع أو الإنتاج الأولي أو التحويل، استظهار بطاقة التفويض بالعمل المسلمة لهم. وتبعا لذلك لهم القيام بالمعاينة المباشرة بالفحص البصري أي بالعين المجردة لملاحظة مدى احتواء المنتوجات على وسم والتأكد من احتواء هذا الأخير على بيانات إلزامية وعلاوة على ذلك ملاحظة كيفية رزمها



وتغليفيها حسب المواصفات المحددة قانونا، ورؤية ما إذا كانت ظروف التخزين وتحضير المنتوجات الغذائية المعروضة للاستهلاك ملائمة ومطابقة لشروط النظافة. وأحيانا لهم حق استعمال أجهزة وأدوات القياس اللازمة، لقياس الوزن أو الكيل أو قياس درجة البرودة وحموضة المواد وغيرها، تطبيقا لما ورد في المادة 30 من قانون رقم 03-09 سالف الذكر: (...أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس...)

2-2-1: اقتطاع العينات

أحيانا يصعب على أعوان قمع الغش عند المعاينة المباشرة، إثبات المخالفات التي يرتكبها المتدخل ولذلك يتوجب عليهم إتباع أسلوبا آخر، وهو أخذ جزء من المنتج المعروض في السوق والقيام بتحليله في المخابر المؤهلة لذلك أي مخابر قمع الغش، والتي يجب أن تستعمل في أداء مهامها المناهج المحددة عن طريق التنظيم، وفي حالة عدم وجودها، تستعمل المناهج المعترف بها دوليا. وفي هذا السياق أكدت وزارة التجارة وترقية الصادرات في بيان لها لكل المتعاملين الاقتصاديين، بأن عملية اقتطاع العينات قصد مراقبة مطابقة المنتوجات، هي مهمة حصرية للأعوان المؤهلين قانونيا وأن المخابر التابعة لوزارة التجارة وترقية الصادرات هي المخولة لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب في إطار حماية المستهلك وجمع الغش أما فيما يخص مخابر الرقابة الذاتية التابعة للمؤسسات الصناعية، فإن مهامها تنحصر في القيام بإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب على المنتوجات المصنعة، في إطار إلزامية الرقابة الذاتية المنصوص عليها في أحكام المادة 12 من القانون رقم 03-09، ولا يمكنها التكفل بمراقبة مطابقة منتوجات أخرى التي تبقى من اختصاص المصالح المؤهلة قانونيا.

ولتفعيل هذه المعاينة غير المباشرة، يقوم أعوان قمع الغش باقتطاع عينة من المنتج المشكوك في سلامته لغرض التأكد من مطابقته للمواصفات القانونية والمقاييس التنظيمية سواء تمثلت في منتوجات وطنية أو مستوردة والتي قد تنطوي على خطورة على صحة المستهلك خاصة إذا ما تمثلت في مواد غذائية مغشوشة، وهذا ما تناولته المادة 30 من قانون رقم 03-09 سالف الذكر، كما يلي: (...وتتم عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب...).

ولغرض إجراء التحاليل، يتم اقتطاع ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع ويوضع الختم على كل منها مع الوسم للتعريف بها. ويحرر محضر فور الاقتطاع مشتملا على بيانات معينة وردت في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 سالف الذكر، منها أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر، تاريخ اقتطاع العينات والساعة ومكانه بدقة، اسم الشخص الذي يقع لديه اقتطاع ولقبه... ويجب أن تتم الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاث متجانسة وممثلة للكمية التي تمت مراقبتها وهذا تبعا لما ورد في المادة 11 من نفس المرسوم. وبناء على ذلك ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدين. واحدة يحتفظ بها الأعوان والثانية يحتفظ بها المتدخل المعني، بشرط أن يتم الحفظ ضمن شروط الحفظ المناسبة. لكن إذا كان المنتج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه تقتطع عينة واحدة فقط وترسل فورا إلى المخبر. كما قد تقتطع عينة واحدة فقط لغرض إجراء الدراسات أو التجارب.

بعد إجراء التحاليل، يحرر المخبر ورقة تسجل فيها كل النتائج المتوصل إليها وذلك في خلال 30 يوما من تاريخ تسلّم العينة (مادة 20، مرسوم 90-39). وقد يتبين من نتائج التحليل أن العينة مطابقة للمواصفات المطلوبة قانونا، كما قد يتبين أن العينة غير مطابقة، فهنا السلطة التقديرية متروكة لأعوان قمع الغش في اتخاذ التدابير المناسبة قصد حماية المستهلك. هذا كله يدخل في إطار رقابة المطابقة المنتوجات.

2. صلاحية أعوان قمع الغش في اتخاذ التدابير التحفظية لمكافحة الغش في المواد

الغذائية

يقوم أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة وترقية الصادرات بمراقبة مطابقة كل المواد المعروضة في السوق، محلية كانت أو مستوردة وذلك من أجل حماية المستهلك والسهر على ضمان الأمن الصحي له وذلك في جميع مراحل العرض المنتج للاستهلاك. ولهذا الغرض -- فيإلى جانب الإجراءات الرقابية السابق إيضاحها أعلاه --، منحت لهم صلاحية القيام بالتدابير التحفظية أي ما يسمى بالإجراءات الاحتياطية.

وقد أطلق المشرع على هذه التدابير مصطلح مبدأ *principe de précaution* في الباب الرابع من الفصل الأول من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وجمع الغش. لكن ما يلاحظ أن المشرع لم يعرف مبدأ الاحتياط سواء في هذا القانون أو في المراسيم التنظيمية المتعلقة به رغم الأهمية التي ينطوي عليها. إلا أنه أورد تعريفا له في قانون البيئة باعتباره المجال الخصب والأول الذي طبق فيه هذا المبدأ وذلك في المادة الثالثة (3) الفقرة السادسة (6) من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (i)، ثم اتسع نطاقه وأصبح يطبق حتى في مجال الاستهلاك. ويعرف بأنه، تلك الإجراءات التي يتم اتخاذها عند الشك في مدى صلاحية وسلامة المنتجات المعروضة للاستهلاك، أو التي لم يتم عرضها بعد، وذلك بهدف إعادة المطابقة أو إعادة التوجيه أو تغيير الاتجاه، تطبيقا لمبدأ الاحتياط أي قبل وقوع أي حادث يمكن أن يؤدي إلى المساس بأمن وصحة المستهلك (عزيزي بدر الدين، 2015، ص 64). وتتخذ هذه التدابير أي الإجراءات التحفظية إما قبل المنتجات وإما في مواجهة المتدخلين.

1-2: اتخاذ التدابير التحفظية قبل المنتجات

نص المشرع على هذه التدابير التحفظية في المواد من 53 إلى غاية المادة 67 من قانون رقم 03-09 سالف الذكر، والتي تم تعديل وإتمام بعض المواد وإلغاء البعض منها بموجب قانون رقم 09-18 المتعلق بقانون حماية المستهلك وجمع الغش. وهذه التدابير قد تتخذ في مواجهة المنتجات المستوردة أو تلك المعروضة في السوق الوطنية.

1-1-2: المنتجات المستوردة

تعتبر الجزائر بلدا مستوردا حسب ما تكشفه الإحصائيات وأن هناك ميزانية ضخمة مخصصة لهذا القطاع وخاصة بعد تبنيها مبدأ حرية استيراد والتصدير بموجب الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، ومبدأ حرية التجارة والصناعة (دستور 2016)، مما جعل الأسواق الجزائرية تعجّ بمختلف السلع. ولذا أضحي من الضروري رقابتها من حيث مدى مطابقتها للمواصفات بهدف تحقيق أمن وسلامة المستهلك الجزائري (سي يوسف

زهوة، 2023، ص33) وبالتالي يتجلى دور أعوان قمع الغش في اتخاذ مختلف التدابير التحفظية أو بتعبير آخر اعتماد جميع الاحتياطات اللازمة لمنع دخول المؤقت للمواد الغذائية المستوردة أو رفض دخولها نهائيا إلى السوق الوطنية وما يؤكد ذلك ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات سالف الذكر، التي جاء فيها عدم إمكانية طرح المنتوجات غير المسوّقة في بلدها الأصلي لعدم مطابقتها، في السوق الوطنية.

أ- رفض الدخول المؤقت

وهو إجراء إداري يقوم به أعوان قمع الغش على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، ويتعلق الأمر بالمنتوجات المستوردة قبل جمركتها في حال الشك في عدم مطابقتها، وهذا بغية إجراء تحريات وتحاليل عليها عن طريق المعاينة البسيطة أو المعمقة. وإذا لم تكشف أي مخالفة بخصوص سلامة المنتج الغذائي، تسلم المفتشية الحدودية رخصة دخول هذا المنتج المستورد بعد جمركة هذه المنتوجات. ثم بعد وضعها في السوق، فتتم الرقابة على مستوى المخازن والمحلات أو المتاجر.

ب- الرفض النهائي للدخول

تتم عملية مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية سواء عن طريق المعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات اللازمة عليه. وفي حالة إثبات عدم مطابقة المنتج الغذائي المستورد أو أنه ينطوي على أخطار مرتبطة بطبيعته ومكوناته، يسلم للمتدخل المستورد مقرر رفض دخول النهائي للمنتوج إلى السوق الوطنية تجسيدا لمبدأ أمن المنتج المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المشار إليه سابقا.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق للمستورد أن يرفع طعن ضد هذا التدبير لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا في أجل أقصاه (8) أيام ابتداء من يوم الإخطار بمقرر رفض الدخول طبقا للمادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مطابقة المنتوجات المستوردة (مرسوم تنفيذي رقم 05-2005، 467). و تقوم الإدارة بدراسة هذا الطعن في مهلة (4) أيام، (المادة 11 من نفس المرسوم) و بعدها تقرر إما



إلغاء رفض الدخول أو تأييده ومن ثم يصبح هذا المنتج محل إعادة تصدير أو إعادة توجيه أو محل إتلاف عن طريق تشويه طبيعته أو حرقه ثم ردمه.

2-1-2: التدابير التحفظية المتعلقة بالمنتجات المعروضة للاستهلاك (المواد الغذائية)

تتمثل مجمل هذه التدابير في السحب المؤقت والنهائي للمنتج والإيداع والحجز من أجل تغيير اتجاهه أو إتلافه.

أ: السحب المؤقت

يقصد به منع طرح المنتج للاستهلاك أينما وجد، أي منع أي تدخل من التصرف فيه ويتم هذا عند الاشتباه في عدم مطابقته إلى حين إجراء التحاليل المخبرية المعمقة عليه، و يترتب عن السحب المؤقت تحرير محضر بذلك. وإذا لم تجر تلك التحاليل بصفة معمّقة في خلال مدة (07) أيام أولم تثبت عدم مطابقتها يرفع فوراً هذا التدبير أي السحب المؤقت، كما يمكن تمديد تلك المدة إذا استدعت عملية التحاليل أو الاختبارات ذلك.

ب: السحب النهائي

ويقصد به حجز المنتج ومصادرته من يد حائزه بدون رخصة مسبقة من السلطة القضائية بعد أن ثبت أن هذه المنتجات مزورة أو مغشوشة أو سامة، أو التي انتهت مدة صلاحيتها أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك أو المنتجات المقلدة أو كانت حيازة هذه المنتجات بدون سبب شرعي والتي كان الهدف من حيازتها استعمالها في تزوير منتجات أخرى. ويجب إعلام النيابة العامة بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المذكور سلفاً. ويجب أيضاً على أعوان قمع الغش إعلام جمهور المستهلكين وبكل الوسائل عن الإخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتج مسحوب نهائياً من عملية العرض للاستهلاك (حملاحي، جمال، 2022، ص357).

ج -الإيداع

يتمثل في وقف المنتج المعروض للاستهلاك من التداول في السوق سواء كان منتوجا وطنيا أو مستوردا بعد أن ثبتت عدم مطابقته عن طريق المعاينة البسيطة و المباشرة له.

ويعد هذا إجراء وقائيا مستحدثا غير منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. وهو يختلف عن السحب المؤقت في أن الإيداع يتقرر عند عدم مطابقة المنتج بمجرد المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو باستعمال أجهزة القياس. أما السحب المؤقت يستدعي إجراء معاينة معمقة عن طريق التحاليل المخبرية. وعلى كل حال، فإن الإيداع يرفع من طرف الإدارة بعد ضبط مطابقة المنتج. أما إذا ثبت عدم مطابقته رغم اتخاذ مجمل لتدابير اللازمة أو رفض المتدخل المعني القيام بضبط المطابقة، يتم حجز المنتج.

د- حجز المنتج

يحق لأعوان قمع الغش، عند ثبوت عدم مطابقة المنتوجات، إمّا لعدم احتوائها على المميزات الأساسية أو مشتبه فيها بالتقليد وعدم صلاحيتها للاستهلاك لكونها مضرّة بصحة وسلامة المستهلك، القيام بحجزها لغرض تغيير مقصدها أي اتّجاهها أو إتلافها. وفي هذا الصدد هناك إحصائيات تمت في السداسي الثاني من سنة 2023 وبداية السداسي الأول من سنة 2024 تشير إلى حجز سلع غير مطابقة أو غير صالحة للاستهلاك قدرت قيمتها المالية ب 4،700 مليون دج، وهذا ما أكدته وزارة التجارة وترقية الصادرات.

وأبرز مثال على ذلك هو ما سجلته مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية قسنطينة، خلال حصيلة تدخلاتها طيلة شهر جويلية الماضي، حجز أزيد من 2.84 طن من المواد الغذائية واللحوم والمشروبات غير الصالحة للاستهلاك، مع تحرير أزيد من 663 مخالفة، و 645 محضر إثر 4999 تدخل ميداني، تم خلالها إغلاق 13 محلا تجاريا خلال هذه الفترة.

هـ- تغيير المقصد



إذا كان المنتج الغذائي المحجوز قابلاً للاستهلاك لكنه غير مطابق أي مغشوش، فإنه يتم تغيير مقصده بإعادة توجيهه وجهة أخرى بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض شرعي، كإرسال اللحوم غير المطابقة إلى حدائق التسلية لتغذية الحيوانات المتواجدة بها، أو إعادة توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله، كمراكز الشيخوخة أو إسعاف الطفولة وغيره. وهو ما يستفاد من المادة 58 من قانون رقم 03-09 سالف الذكر. لكن يؤخذ على هذه المادة، أن منتج غير مطابق مستبعد عرضه عن جمهور المستهلكين ولكن يوجه إلى فئات أخرى من المجتمع، وهذا ما يستوجب إعادة النظر في مضمون هذه المادة.

و. الإلتلاف

يعد هذا الإجراء آخر ما يمكن اللجوء إليه في سلسلة التدابير النهائية الرامية إلى القضاء على الخطر الذي يمكن أن يسببه المنتج خاصة إذا كان مقلداً أو مغشوشاً وهذا بعد أخذ الإذن من الجهة القضائية المختصة. ويمكن أن يتم الإلتلاف بالطرق العادية كحرق المنتج أو ردمه أو يتم تشويه طبيعته. وتتم عملية الإلتلاف من طرف المتدخل بحضور أعوان الرقابة، ويحرر محضر بذلك لإثبات واقعة الإلتلاف. ولكن قد يستغنى عن الحصول على هذا الترخيص (قونان كهيبة، 2021، ص 275) في حالة وجود منتجات معترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك، أو استحالة العمل على مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية وكذا استحالة تغيير مقصدها.

وما تجدر ملاحظته أن المصاريف المتعلقة بمعظم التدابير المذكورة سابقاً، يتحملها المتدخل بصريح المادة 66 قانون رقم 03-09 المعدلة بموجب المادة الخامسة (5) من قانون رقم 09-18 المتعلق بحماية المستهلك وجمع الغش، والتي جاء فيها ما يلي: (يتحمل المتدخل المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيداع والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب وإعادة المطابقة والسحب المؤقت وتغيير الاتجاه وإعادة التوجيه والحجز والإلتلاف...).

2-2: اتّخاذ التدابير التحفظيّة في مواجهة المتدخلين

لضمان صحة وسلامة المستهلك، وضع المشرع عدّة تدابير تحفظيّة في متناول أعوان قمع الغش لاتخاذها في مواجهة المتدخلين الذين يرتكبون مخالفات أحكام قانون الاستهلاك.

1-2-2: وقف نشاطهم

إذا عاينت إدارة قمع الغش مخالفات قامت بها مؤسسات تجارية عند طرح منتجات غذائية ثبت أنها غير مطابقة أو تشكل خطرا على صحة المستهلك، فإنه يمكن للإدارة أن تقرّر توقيف مؤقت لنشاط هذه المؤسسة إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتّخاذ هذا التدبير، و الذي له غرضين غرض وقائي لحماية صحة المستهلك و غرض زجري يمس سمعة المؤسسة و نشاطها التجاري. وهذا طبقا لنص المادة 65 ق رقم 09-03 قبل التعديل، إذ لم تحدد هذه المادة، مدة وقف النشاط مما يفسح مجال لتعسف أعوان قمع الغش، وأيضا قصرت الوقف على المؤسسات الإنتاجية دون المحلات التجارية. وهذا ما تداركه المشرع عند تعديل نفس المادة بموجب المادة الرابعة (4) من قانون رقم 09-18 المعدل والمتمم لقانون 03-09 وفيها سمح المشرع لأعوان قمع الغش بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات والغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتجديد إذ ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون. وفي هذا الصدد، هناك إحصائيات تشير إلى مثل هذا الإجراء. إذ تم غلق حوالي 2491 محل تجاري خلال الثلاثي الأول سنة 2013، أعوان قمع الغش. أمّا في الثلاثي الأول من سنة 2014 فقد تم غلق حوالي 2856 محل تجاري وهذا على المستوى الوطني.

وتكمن غاية الغلق المؤقت للمؤسسة في ترك أثر مؤلم للمتدخل وذمته المالية، ولكي يكون عبرة لمن تخوّل له نفسه اللّجوء إلى استعمال الغش والإضرار بصحة المستهلك وسلامته الجسدية (شباطة زهية، 2022، ص 44).

ولتفعيل دور أعوان قمع في اتخاذ مختلف التدابير المخولة لهم، قرّر المشرع عقوبات المنصوص عليها في المادة 79 قانون رقم 03-09 وتتمثل في الحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار، إلى مليوني دينار، أو بإحدى



هاتين العقوبتين، كل من يبيع منتوجا مشمّعا من قبل أعوان قمع الغش أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط، كما تطبق عقوبات أخرى واردة في المادة 155 قانون عقوبات.

2-2-2: فرض غرامة الصلح

منح المشرع أعوان قمع الغش المذكورون أعلاه صلاحية فرض غرامة الصلح كوسيلة وقائية غير قضائية، توقع على المتدخل المخالف لالتزاماته المذكورة في قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكور سالفًا. تعتبر هذه آلية مستحدثة في هذا القانون إذ لم يتم تكريسها في ظل قانون رقم 89-02 الملغى. لم يعرفها المشرع بل اكتفى بذكر الهيئة المختصة بفرضها وشروطها والإجراءات المتعلقة بها. وفي هذا الصدد يمكن تعريفها بأنها مبلغ من النقود المقدر قانونًا لكل مخالفة والذي تفرضه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك عند ثبوت المخالفة. وتشترك غرامة الصلح مع الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات لكونها تفرض على المخالف وتُحصّل لفائدة الخزينة العمومية، وهو ما يجسد رغبة المشرع في إضفاء نوع من الحماية الجزائية للمستهلك. وما يلاحظ أيضًا من خلال المادة 86 من نفس القانون، إمكانية هؤلاء الأعوان في فرض غرامة الصلح على مرتكبي المخالفات بدلا من المتابعة القضائية. وهذا يعني أنه إجراء اختياري للإدارة المكلفة بحماية المستهلك أي لها السلطة التقديرية في فرضها أو عدم فرضها (سي يوسف، 2023، ص149)

وتجدر الإشارة إلى أن غرامة الصلح نص عليها المشرع قبل ذلك في قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم (قانون 04-02، 2004)، رغم الاختلاف الموجود بينهما. فغرامة المصالحة كما أُطلق عليها في هذا الأخير مرتبطة بالمخالفات التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديون، والتي تمسّ بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية. في حين غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك مرتبطة بالمخالفات المتعلقة بالالتزامات الواردة في هذا الأخير، كمخالفة الالتزام بالإعلام والإخلال بسلامة المادة الغذائية أو نظافتها وغيرها. وبناء على ما سبق، فإن غرامة الصلح ذات طابع جزائي لكونها غرامة مالية تحصل من قبل إدارة الضرائب

لفائدة الخزينة العمومية، كما أنها تعتبر وسيلة غير قضائية لتسوية نزاع معين أي دون اللجوء إلى القضاء تفاديا لطول أمد النزاع وما يتطلبه من إجراءات قضائية معقدة. و يبدو أيضا أنها فلسفة من المشرع بدلا من إثقال الكيان القضائي بمثل هذه المخالفات والتي قد تتكرر يوميا.

وفي الأخير ولتفعيل دور الأعوان في الرقابة، كرس المشرع حمايتهم قانونا من جميع أشكال التهديد والضغط التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم طبقا للمادة 27 من القانون رقم /03 09 سالف الذكر. كما لهم الحق في طلب تدخل أعوان القوة العمومية عند الحاجة وهذا ما ورد في المادة 28 من نفس القانون. كما أقر المشرع جزاء للمتدخل لذي يعارض ويعرقل مهام الرقابة وذلك في المادة 84 من قانون من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر والتي تحيل إلى المادة 435 قانون عقوبات.

الخاتمة

توصلنا من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تبيان دور المشرع في تكريس الحماية المثلى للمستهلك من معظم التجاوزات ومخالفات الغش التجاري التي يرتكبها المتدخلين الذين لا يهمهم إلا تحقيق مآربهم ولو على حساب مصلحة المستهلك. و يتجلى هذا التدخل التشريعي في تفعيل دور أعوان قمع الغش عن طريق منحهم جملة من الصلاحيات لردع هؤلاء المتدخلين الذين يقومون بإنتاج أو طرح منتجات تفتقر إلى أدنى المواصفات المطلوبة ولا تستجيب لمتطلبات السلامة والأمن التي ينتظرها المستهلك. ولتفعيل دورهم الرقابي، لهم حق المطالبة بتدخل القوة العمومية لمدهم يد المساعدة عند الضرورة.

إلا أنه رغم ذلك، هناك عراقيل تحول دون تفعيل الحقيقي لدور هؤلاء الأعوان في ممارسة الرقابة. ولذا ارتأينا إيراد بعض التوصيات في هذا الصدد، والتي تتمثل فيما يلي:

- ضرورة التأطير والتكوين الجيد لأعوان قمع الغش كجهاز فعال لضمان حسن أداء واجبهم الرقابي.
- تعزيز قدراتهم الرقابية باختيار متخصصين في مجالات مختلفة.



- وضع في متناولهم كل الوسائل الضرورية التي تمكنهم من تشديد الرقابة على المتدخلين الذين لا يمثلون لأحكام القانون.
- ضرورة التزام أعوان قمع الغش بالرقابة المستمرة للكشف عن عديد من المخالفات ليست فقط في بعض المناسبات، مثلا في شهر رمضان أو في مناسبات الأعياد. فما نشاهده في هذه الأوقات قيامهم بحملات استثنائية وفجائية على مصانع ومستودعات الأغذية التي يكثر استهلاكها خلال هذا الشهر، في حين تنعدم مثل هذه الرقابة في الأشهر الأخرى.
- وجوب إقرار العقوبات على الأعوان الذين لا يؤدون واجبهم الرقابي على أكمل وجه أو يتقاعسون عن أدائه.
- وأخيرا يمكن القول ليس فقط أعوان قمع الغش هم المسؤولون عن مكافحة الغش التجاري، بل يجب على المستهلك الجزائري أن يلعب هو أيضا دوره في هذا المجال بأن يحرص على عدم الإقدام على المنتجات المشكوك في سلامتها أو بالأحرى ألا يقتني المنتجات الرخيصة لأنها في الغالب منتجات منتهية الصلاحية.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: النصوص القانونية

- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.
- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 41، مؤرخة في 27 يونيو 2004.
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بقانون حماية المستهلك وجمع الغش، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.
- قانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، 2016.
- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وجمع الغش، جريدة رسمية، عدد 35 مؤرخة في 13 يونيو 2018.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وجمع الغش، جريدة رسمية، عدد 05، الصادرة في 31 يناير 1990، معدل ومتمم.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، جريدة رسمية، عدد 80.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 6 مايو 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، جريدة رسمية، عدد 28، مؤرخة في 9 مايو 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، جريدة رسمية، عدد 24 مؤرخة في 16 أبريل 2017.

ثانيا: كتاب

- سي يوسف /كجارج زاهية حورية (2023) شرح أحكام قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، بومرداس، الجزائر: مؤسسة الكتاب القانوني.

ثالثا: المقالات

- زهية شباطة، (2022)، حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، مجلة إسهامات قانونية، مجلد 02، عدد 01، (32-45)
- قونان كهيبة، (2021)، صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08

رابعا - الرسائل والمذكرات الجامعية

- سي يوسف كجارج زاهية حورية (2006). المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- -حملاحي جمال (2022) الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..
- مصطفى بوديسة، (2015) حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
- بدر الدين عزيزي، (2015) دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

خامسا: المداخلات



— سي يوسف/ كجار زاهية حورية (2024) سلامة المضافات الغذائية، آلية لتحقيق الأمن الغذائي للمستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني حول (تعزيز الأمن الغذائي للمستهلك في القانون الجزائري المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المنعقد في 12 فيفري.
